بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم التعليم العالي عن بعد خارج السودان لسنة 2023م

عملاً بأحكام المادة (20) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021م أصدر المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول أحكام تمهيدية اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم التعليم عن بعد خارج السودان لسنة 2022م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

نطاق سريان اللائحة

2. تسري هذه اللائحة على جميع برامج التعليم عن بعد بمؤسسات التعليم العالي المقدمة خارج السودان

الغاء واستثناء

3. تُلغى لائحة تنظيم التعليم العالي عن بُعد خارج السودان لسنة 2007م، على أن تظل جميع القرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تعدل بموجب هذه اللائحة أو لائحة أخرى.

الفصل الثاني تفسير

4. في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي:

"القانون": يقصد به قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمي لسنة 2020م.

"المجلس": يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

"الوزارة": يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

"الوزير": يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

"الوكيل": يقصد به وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

"المؤسسة": يقصد بها أي من مؤسسات التعليم العالي.

"مؤسسة معتمدة بالخارج": يقصد بها أي من مؤسسة تعليم عال بالخارج معترف بها بالدولة المعنية.

"التعليم عن بعد": يقصد به الأنظمة الدراسية التي تستخدمها المؤسسة لتقديم برامج تعليمية

تفضى لمنح درجات علمية أو شهادات تدربب.

"اللجنة": يقصد بها لجنة التعليم عن بعد المنشأة وفق المادة (11) الواردة بهذه اللائحة.

"الإدارة ": يقصد بها الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالوزارة.

" السلطة المختصة المعنى": يقصد بها الجهة القيمة على التعليم العالى بالدولة المعنية.

" التخصص": يقصد به التخصص المصدق به من قبل اللجنة.

" التوثيق": يقصد به الإستيثاق من صحة الدرجات العلمية أو الشهادات التدريبية.

الفصل الثالث إنشاء ومهام اللجنة

5. يُكون رئيس المجلس لجنة للإشراف على برامج التعليم عن بُعد المقدمة خارج السودان على النحو التالي: ـ

رئيساً	أ. رئيس المجلس
عضوأ	ب. الوكيل
عضوأ	ج. مدير إدارة التعاون الثقافي بوزارة الخارجية
عضوأ	د. مدير جامعة السودان المفتوحة
عضوأ	ه. مدير الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي
عضوأ	و. مدير الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات
أعضاء	ز. ثلاثة خبراء في مجال التعليم عن بُعد
عضوأ ومقررأ	ح. مدير الإدارة

6. مهام اللجنة

- أ. إستلام طلبات التقديم لبرامج التعليم عن بُعد المقدمة بالخارج.
- ب. دراسة مقترحات البرامج المقدمة للإجازة والتوصية بشأنها للمجلس.
- ج. متابعة تتفيذ وتقويم برامج التعليم عن بُعد خارج السودان التي تقدمها المؤسسة.
- د. إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ برامج التعليم عن بُعد خارج السودان وفق الأسس المجازة بموجبها.
 - ه. تقديم تقارير للمجلس عن سير برامج التعليم عن بُعد خارج السودان.
 - و. أي مهام أخرى يكلفها بها الرئيس.

7. شروط تقديم برامج التعليم عن بُعد خارج السودان

- أ. أن تكون المؤسسة قد خرجت خمس (5) دفعات على الأقل في التخصص المعني.
- ب. تبرز المؤسسة موافقة موثقة من السلطة المختصة في الدولة المعنية لتقديم برامج للتعليم عن بُعد.
- ج. تبرز المؤسسة مستنداً موثقاً من السفارة السودانية بموافقة السلطة المختصة في الدولة المعنية.
- د. تقدم المؤسسة وثائق اتفاقيات مع مؤسسات تعليم عالي معتمدة في الدول المعنية لتنفيذ بعض مكونات برامج التعليم عن بُعد المعنية من إمتحانات ومناقشة أطروحات ورسائل درجات فوق الجامعية.
- ه. أن تكون اتفاقيات المؤسسة في إطار اتفاقيات تعاون ثنائي موقعة بين الوزارة ونظيراتها بالدول المعنية.
- و. إلتزام المؤسسة بعدم الإستعانة بوكلاء سودانيين أو أجانب في تنفيذ أي من مكونات أو إجراءات برنامج تعليم عن بُعد (كتابة إقرار بذلك).
- ز. إلتزام المؤسسة بعدم إبداء أي موافقة بإعطاء إشارة على أي نحو للمتقدمين للالتحاق ببرامجها بقبولهم أو تحصيل رسوم منهم إلا بعد حصولهم على أرقام جامعية من الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.
- ح. تلتزم المؤسسة بتنفيذ برامجها للتعليم عن بُعد وفق الأسس المجازة من قبل اللجنة شاملة الدراسة والامتحانات الورقية والإلكترونية والشفهية ومناقشة أطروحات ورسائل الدرجات فوق الجامعية.
 - ط. أن تكون برامج المؤسسة مواكبة للمعرفة والتكنولوجيا.
 - ى. توافر الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتقديم البرامج.

ك. إلتزام المؤسسة ببيان طبيعة البرنامج المجاز في اللجنة في شهادات التخرج وهو التعليم عن بُعد. لله عن المؤسسة بالقيم الأكاديمية والسلوكية.

الفصل الرابع 8. إجراءات التصديق عن برامج التعليم عن بُعد

- أ. تقدم المؤسسة مقترح برنامج التعليم عن بُعد وفق الإستمارة الخاصة التي تعدّها اللجنة.
- ب. تقوّم اللجنة مقترح البرنامج المعني ومدى استيفاء مقومات تنفيذه والتوصية بشأنه لدى المجلس لإتخاذ قرار بشأنه.
 - ج. يصدر المجلس قرار بالتصديق على البرنامج أو تعديله أو رفضه.

الفصل الخامس 9. إجراءات التقديم والقبول للبرنامج

- أ. يقدم الراغبون في الالتحاق بالبرنامج المعني عبر الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.
- ب. تسلم المؤسسة شهادات المتقدمين للبرنامج المعني موثقة من الجهة المختصة، للإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.
 - ج. تصدر الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.
- د. إعتماد الشهادة الثانوية من وزارة التربية والتعليم السودانية بالوزارة قوائم المقبولين وأرقامهم الجامعية.
- ه. توافي المؤسسة الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات بالوزارة بقائمة أسماء الطلاب وأرقامهم الجامعية الذين أكملوا إجراءات التسجيل في البرنامج المعنى.
- و. تعتمد الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات بالوزارة الطلاب المسجلين وتسحب الأرقام الجامعية عن الطلاب الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمؤسسة.

ز. توافي المؤسسة الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات بالوزارة بقائمة الطلاب الذين أكملوا بنجاح مطلوبات البرنامج وصادقت على منحهم الدرجات.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم التاسع من شهر شعبان للعام 1444هـ الموافق اليوم الأول من شهر مارس للعام 2023م.

أ.د. محمد حسن دهب أحمد المكلف بمهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي